

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 الموافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعرضة المودعة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى في 23 ماي 1963

وملحقها المودع بها في فاتح يونيو 1963 وذلك من طرف السيد محمد الدويري المرشح

بالدائرة الثالثة - الدكرات - بفاس تلك العرضة الرامية للطعن في سير العمليات الانتخابية

التي جرت بالدائرة الثالثة بفاس يوم 17 ماي 1963 المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب والتي

تطلب الغاء النتائج المعلن عنها من طرف السلطة الادارية والاعلان ان المدعى منتخب في الدائرة

الدائرة المذكورة او عند الاقتضاء اصدار الحكم باعادة الانتخابات طبق القوانين التنظيمية لها .

ونظرا للعرضة المودعة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى يوم 30 ماي 1963

من طرف السيد عبد الحى بن الحسن العمراني المرشح بنفس الدائرة الثالثة المذكورة ، الساكن

ببلاد عشعاش ببلد بفس (المدينة الجديدة)

يدعى فيها على :

(1) السيد محمد اليازفي مرشح الاتحاد الوطني للقوات الشعبية بنفس الدائرة

والمعلن عن انتخابه .

(2) السيد محمد الدويري مرشح حزب الاستقلال بنفس الدائرة

(3) والاتحاد الوطني للقوات الشعبية في شخص السيد محمد اليازفي الكاتب العام

لفرع فاس ونواحيها

(4) وحزب الاستقلال الممثل في شخص السيد عبد الرحمن الحويشي المسؤول عن

حزب الاستقلال لفاس ونواحيها .

طالبها من الغرفة الدستورية الاعلان عن الغاء النتائج التي اسفرت عنها المكاتب

التابعة للدائرة الثالثة بفاس الغاء كليا واعادة الانتخاب بهذه الدائرة وان تبطل النتائج

المزورة لكل من مرشح الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال .

وبعد الاطلاع على مذكريتي الجواب المودعين بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس -

الاطلى يوم 13 يونيو 1963 من طرف السيد محمد اليازفي بواسطة السيد محمد التبر المصاحي بالدار البيضاء وكان السيد محمد اليازفي قد اشعر بمهوضة السيد محمد الد هوري في 10 يونيو 63 ومهوضة السيد عبد الحي الممراني في 7 يونيو 63
وبعد الاطلاع على محاضر المماريات الانتخابية والاوراق المرتقة بها المتعلقة بالذاعة الثالثة بغاس

وبعد تراءى تصادب الصادر من اللجنة الد ستورية المؤقتة في 21 يونيو 1963 للقيام في عهد المكان بجميع تدابير التحقيق والاستماع الى تصريحات الشهود بعد اد ائهم اليمين المقررة شروعا .
وتطبيقا لمتنضيات الفصل 26 من الظهير التنظيمي للفرقة الد ستورية المشار اليه اعلاه ،
لا سيما الفقرة الرابعة منه التي تنص على انه بحرر المقرر محضرا بالتحقيق ثم يبلغه الى المعنيين بالامر الذين لهم اجل ثلاثة ايام لتقديم ملاحظاتهم الكتابية
وبعد الاستماع الى المقرر في تحريره

حيث ان اد اعاه السيد عبد الحي الممراني على من صد الناواب المنازع في انتخابه لا يدخل في نطاق الاختصاص المحدد للجنة الد ستورية المؤقتة بمقتضى الفصل 33 من الظهير المنظم للفرقة الد ستورية المشار اليه اعلاه مما جعل د عواه على السيد محمد الد هوري وحزب الاستقلال والاتحاد الوطني للفرقات الشعبية غير مقبولة .

وحيث ان كلا من عورضي السيد محمد الد هوري والسيد عبد الحي الممراني يهدف كك الى الطمن في انتخاب السيد محمد اليازفي ثانيا بجلس الناواب من الذ اذاعة الثالثة - الد كارات - بغاس وطلب النهاء النتائج المعلن عنها من طرف السلطة الاد ارية بهذه الذ اذاعة ، فتعين ضم الطرفين ممتدا والبت فيها ما يعقرر واحد

فيما يتعلق بالسبب الرابع - في مهوضة السيد محمد الد هوري - والسبب الثاني في مهوضة السيد عبد الحي الممراني الموضوع تحت عنوان : المهطلات العامة
من كون بعض مكاتب التصويت استمرت في عملية التصويت الى الساعة الثالثة وبعض المكاتب الاخرى انهت عملية التصويت في الساعة السادسة ويدات في عملية الفرز كككتب سينما لا مير - ومكتب الفرقة التجارية

حيث ان الفصل 28 من ظهير القانون التنظيمي المتعلق با انتخاب مجلس الناواب يشير الى العمل بمقتضى الفصل 23 من ظهير المجالس الجماعية المورخ في 27 صفر 1339 موافق فاتح شتنبر 59 الذي ينص على ان الاقتراع يفتح في الساعة الثامنة صباحا ونهى في الساعة السادسة مساء . غير انه يمكن بمقتضى الفصل 28 المشار له تاخير الاقتراع الى الساعة الثامنة مساء بموجب مقرر من العامل

وحيث ثبت من محاضر مكاتب التصويت ان بعض المكاتب اطلت من انتهاء عملية التصويت وتحت

صدد رق الاقتراع في الساعة السادسة مساء ويدات عملية الفرز ، ومضها اعاد الفالقات للصدد رق بمعد

فتحه واستئناف عملية التصويت من جديد ومضها استتمد الى الثامنة ومضها الى الثامنة ومضها من

دقيقة ، وذلك من غير وجود قرار رسمي صدر من العامل في هذا الشأن كما افادت ذلك رسالة باشا فاس

تحت عدد 8907 مكتب الانتخابات المورخة في 29 يونيو 1963

وحيث ان ساعات اختتام عملية التصويت لم تكن محددة مضبوطة بالنسبة لمجموع مكاتب التصويت ، ولم يوجد قرار رسمي صادر عن العامل بامتداد عملية التصويت الى ساعة ما الامر الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 23 من ظهير المجالس الجماعية المشار اليه اعلاه ، كما يعتبر خرقا للفقرة الاخيرة من الفصل 28 من ظهير انتخاب مجلس النواب التي تنص على انه يمكن تاخير اختتام الاقتراع الى الساعة الثامنة مساءً بموجب مقرر مسن العامل

وبما ان الفصل 35 من الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي لانتخاب النواب نص في فقرته الاولى على انه لا يمكن الاعلان عن بطلان الانتخاب جزئيا او مطلقا الا في الاحوال الاتية :

(1) اذا لم يجز الانتخاب حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون

وحيث ان الانتخاب الذي جرى يوم 17 ماي 1963 بالدائرة الثالثة بفاس لم يجز حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون وكان لذلك تاثير على نتائج الانتخاب وانه يتعين لذلك اعلان بطلان الانتخاب - المنازع فيه

من اجله ، ومن غير حاجة الى بحث الوجوه الاخرى المستدل بها

قررت مايلي :

اولا - بطلان انتخاب السيد محمد اليازفي كنائب للدائرة الثالثة بفاس

ثانيا - تليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 الموافق 18 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقتة

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكتاب

عبد الرحمن الشفشاوني

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني

